



قرار رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٤) وتم ضمها للأجر الأساسي ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيد عن ٥% مركبة سنوياً بدايةً من ٢٠١٦/١٢/٣١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ويزيد بعد ذلك بمعدل ٦% مركبة سنوياً بدايةً من ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

وبالنسبة للعضو المنضم ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ يجب مراعاة ألا يتجاوز أجر اشتراكه أجر اشتراك قرينه في الدرجة من الأعضاء الحاليين .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :





(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الانضمام ٥٥ سنة بشرط سدادهم رسوم الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٢٠	٣٠,٥٤
٢١	٣٠,٩٤
٢٢	٣١,٣٣
٢٣	٣١,٧٢
٢٤	٣٢,١٠
٢٥	٣٢,٤٧
٢٦	٣٢,٨٤
٢٧	٣٣,٢٠
٢٨	٣٣,٥٦
٢٩	٣٣,٩٢
٣٠	٣٤,٢٨
٣١	٣٤,٦٤
٣٢	٣٥,٠٠
٣٣	٣٥,٣٣
٣٤	٣٥,٦٢
٣٥	٣٥,٨٧
٣٦	٣٦,٠٨
٣٧	٣٦,٢٤
٣٨	٣٦,٣٤
٣٩	٣٦,٣٨
٤٠	٣٦,٣٦
٤١	٣٦,٢٥
٤٢	٣٦,٠٧
٤٣	٣٥,٧٩
٤٤	٣٥,٤١
٤٥	٣٤,٩٢
٤٦	٣٤,٣٠
٤٧	٣٣,٥٤
٤٨	٣٢,٦٢
٤٩	٣١,٥٤
٥٠	٣٠,٢٧
٥١	٢٨,٧٨
٥٢	٢٧,٠٦
٥٣	٢٥,٠٧



٤٦٠٧٦





٢٢,٧٨	٥٤
٢٠,١٥	٥٥

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة أحد الأسباب التالية :
- بلوغ العضو سن التقاعد القانوني (سن الستين).
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

(١) اثنا وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ أو عن كل سنة خدمة سابقة حتى هذا التاريخ "وفقاً لتعريف مدة الخدمة السابقة الواردة بالمادة (٣) من هذا النظام" بالإضافة إلى ثلاثة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مي شرف/المحكمة الدستورية العليا